

في بئرها عدد رؤسها في حجب فرض من لا يرد عليه اي الاربعه  
 عشرة ومنها يصح المثل كما في الزوية واحده من الزوية في المطلوب  
 الذي هو حجب في حجبنا فاعطيتا هاليه وكما كتبنا  
 ثلثة من هان طلبة من هان ثلثة عشر فليكن واحدة منهن  
 ثلثة والقسم للرد على من تلك الاقسام الاربعه اذ يحلف اي  
 للثان اي مع اجتماع الطرفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه  
 وانما الكسيفيا باجماع الطرفين بناء على الاستواء على انة  
 لا يوجد مسئلة منها لربيع طوائف وصغر رتبة فاقع ما يقع  
 من حجب فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فانه يستقام  
 الباقي من ذلك الحجب على هذه المسئلة فيها والاهاءه الى الفرق  
 الا الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهمهم فيقسم على سائرهم فما  
 اصابت بينهما واحدا فهو لاصحاب ذلك السهم وما لم يصيب  
 سهمهم فهو لاصحابها واذا استقام الباقي على تسعة فالحجب  
 ههنا المثلثة ذلك نبع يمكن ان يستقيم على تسعة ولا يستقيم  
 ما اصاب كل جسم على عدد رؤسهم فيجتاز به ههنا الفرق  
 كما كتوفه وهذا الذي ذكرناه من كونه الباقي في القسم الرابع  
 مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك  
 لانه الباقي من حجب فرض من لا يرد عليه ما وافق ان يكون حجب فرضه  
 اثنتين كما اذا اعطى الزوية النصف مع عدم الولد والاشهبة في انة  
 الواهه انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الربع  
 شخصيا واحدا فيكون المثل من القسم الثالث وانما تعدد الباقي

عنه ذكر

حجب في كل عرض اربعة كما اذا اعطى المربع الزوية مع وجود البا  
 الزوية مع عدمها فان كانه صاحب للمربع الزوية فان كانت البنية  
 موجودة فالسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان مع فرضي فرض  
 لفر في بيوة مسئلة من يرد عليه اربعا لولعاشا ولا استقامت  
 للثلثة على فرضي من الاربعة والجمعة وان كانه صاحب للمربع الزوية  
 بتصور ههنا الاستقامة في تدويرها وكما كتبنا اذا كان الحجب  
 ثمانية فيعطى الزوية ثلثها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا  
 لانه مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الثلثة كما تر ولا يمكن ان يستقيم  
 السبعة على عدد لقب منها فليكن ان يستقيم الباقي من حجب فرض  
 من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة  
 واحدة وهي اذ يكونه للزوجات له لبنه لظن واحدا كما  
 او اكثر المربع ويكونه الباقي بين اهل الرحم اثلاثة كزوجات  
 واربعة جدات وست لفوات لانه لاقول حجب فرض لا يرد عليه  
 اربعة فاذا اخذت المائة واحدا منها بقي ثلثة وصغر سهمها  
 مستقيما على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لانه حق الاقولت  
 لام الثلث وحق الجرات السدس فلا قولت سهمها والجلت  
 سهم واحد فتم من الصور استقام الباقي على مسئلة من يرد  
 عليه لكن نصب الجدات اربع واحدا فلا يستقيم علمان بل سهمها  
 انها في قسطن عدد رؤسها بارسه وكذا نصب الاقولت لثلاثة  
 اثنته فلا يسقى اة علمان لكن بغير عدد رؤسها وسهامها في حجب  
 بالنصف وزدنا عدد رؤسها الاقولت بالنصف وبن الثلثة